في مائتي درهم وفي عشرين دينارا وربع العشر وهو
خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب
ولو كان مقدار مائتي درهم ومقدار عشرين
دينارا تبرا اي غير مضروب من الذهب والفضة
او حليا اي يجب في الحلي مطلقا سواء كان حلي الرجال
او النساء وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء
وخاتم الفضة للرجال اواني كابريق من ذهب
او فضة تم في كل خمس بحسابه اي ان زاد على
النصاب وبلغ الزائد خمس النصاب وهو اربعون
درهما يجب فيه درهم ولا يجب فيما دونه وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزائد
بحسابه ولو درهما والمعتبر بعد بلوغ النصاب
وزنهما اي وزن الذهب والفضة اداء وحقا
وعند محمد الانفع للفقراء وعند زفر يعتبر
القيمة حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد
خمسة

خمسة زيوف جاز وكره عندهما وعند محمد
وزفر لا يجوز ويؤدي الفضل ولو ادى
اربعة جيدة قيمتها خمسة وديته عن خمسة
وديته لا يجوز الا عن اربعة عند الثلاثة
وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له اباريق
فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فادى
خمسة جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان
وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتان لا يجب
اتفاقا والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
في الزكاة والنصاب وهو تقدير الديات والمهر
والسرقة وهو ان تكون العشرة منها اي
من الدراهم وزن سبعة مثاقيل واصله ان
الدراهم في الابتداء كانت عملى ثلاثة اصناف
صنف منها كل عشرة منه سبعة مثاقيل
كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف

٢ مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)